المبحث الثالث

ولاة وناظري أوقاف فاطمة الزهراء

عبر عصور التاريخ الإسلامي

آلت كل أوقاف النبي ﷺ إلى ذريته من بعده، وهم نسل علي بن أبي طالب ﷺ من فاطمة الزهراء، ولكن بعض هذه الأوقاف خاصة الأوقاف الموجودة في قرية فدك تم استيلاء الأمويين عليها ثم العباسيين. وهذه مقتطفات مما ذكره الإمام ابن حجر في شأنها وغيره من العلماء.

قال الإمام ابن حجر في الفتح:

"أنه لما ولى معاوية بن أبي سفيان ﷺ أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لابنيه عبد العزيز وعبد الملك، ثم صارت بعد ذلك للإمام عمر بن عبد العزيز وللوليد وسليمان ابنا عبد الملك، ثم أن عمر بن عبد العزيز أبان خلافته ردها إلى ما كانت عليه في عهد الخلفاء الراشدين.

قال ابن حجر: "إن عمر بن عبد العزيز رد فدك إلى ولد فاطمة... نقله عن ياقوت فقال: "إن عمر بن عبد العزيز لما ولى خطب الناس، وقصى قصة فدك، وخلوصها لرسول الله ﷺ وأنفاقه منها، ووضع الفضل في أبناء السبيل، وأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ﷺ فعلوا كفعله[1].

فلما ولى معاوية أقطعها مروان بن الحكم، وأن مروان وهبها لعبد العزيز

(١) سيأتي نص ما قاله ياقوت في ص ١٦١ من هذا الكتاب.

ولعبد الملك ابنيه، قال: ثم صارت لي وللوليد وسليمان، وأنه لما ولى الوليد، سألته فوهبها لي، وسألت سليمان حصته، فوهبها لي، فاستجمعتها، وأنه ما كان لي مال أحب إليّ منها، وأني أشهدكم أني رددتها على ما كانت عليه في أيام النبي ﷺ، والأربعة بعده، فكان يأخذ مالها هو ومن بعده، فخرجه في أبناء السبيل"[1].

هذا النص يدل على أن عمر بن عبد العزيز لم يردها إلى ذرية علي بن أبي طالب بل أبقاها في يده وتصرف فيها بمثل تصرف الخلفاء الراشدين، ولكن هنالك رواية أخرى، ذكرها ياقوت، تدل أنه أعادها إلى آل علي بن أبي طالب ﷺ، قال ياقوت: "فلما ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة بأمره يرد فَدك إلى ولد فاطمة"[2]، وهذا عرض لولاة الوقف الفاطمي:

أولاً: فاطمة الزهراء رضي الله عنها:

ذكر الإمام البيهقي عن الشافعي أن فاطمة الزهراء -رضي الله عنها- قد تولت الإشراف على صدقتها مدة حياتها، ولعل هذه الصدقة كانت معلومة معروفة في حياة النبي ﷺ لقصر حياتها بعد النبي ﷺ التي لم تتجاوز ستة أشهر.

قال الشافعي: في معرض رده على من منع الحبس واعتبرها من أمر

(١) معجم البلدان (٤/٢٤٠).
- وفاء الوفاء (٣/٤١٧-٤١٨).
(٢) معجم البلدان (٤/٢٣٩).

الجاهلية فقال: "لم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلي فيما بلغنا صدقته حتى لقي الله، ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته بينبع حتى لقي الله، ولم تزل فاطمة تلي صدقتها حتى لقيت الله.

وأخبرنا بذلك أهل العلم من ولد عليّ وفاطمة وعمر ﷺ، ومواليهم"[1].

فبهذا النص يلاحظ المدقق فيه أن الإمام الشافعي نقل هذه الأخبار عن آل علي وفاطمة، والإمام الشافعي ليس غريباً عنهم فهو من عترة النبي ﷺ، علاوة على ما ذكره من أن أمر الصدقات كان مشتهراً أول عصره يعرفه العامة كما يعرفه الخاصة؛ لأنها أعيان بارزة يشاهدها كل أحد ويشير إليها بالبنان، ويدركها كل من وقعت نظره عليه، ولهذا أشار إليها الإمام مالك عندما أراد تعريف الخليفة الرشيد بها، عندما قدم إلى المدينة، وسأله عن الأوقاف النبوية وغيرها، فأشار إلى الصدقات القائمة في عصره، وأراها الرشيد وهو في معينه إلى مسجد النبي ﷺ.

ثانياً: أهم نظار أوقاف فاطمة الزهراء من ذريتها بعدها:

يتضح من خلال النصوص التي اطلعت عليها أن نظار هذا الوقف:

أولاً: أبو بكر الصديق ﷺ.

ثانياً: عمر بن الخطاب ﷺ، طرفاً من خلافته.

ثالثاً: العباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب سوياً.

رابعاً: علي بن أبي طالب منفرداً.

خامساً: الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٤٠٥) رقم (١٢٣٠٠).

سادساً: الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ.

سابعاً: علي بن الحسين الشهير بـ"زين العابدين".

ثامناً: الحسن بن الحسن. شاركة بينهما.

تاسعاً: زيد بن الحسن.

عاشراً: خلفاء بني العباس، هذا من حيث العموم على فترات كثيرة فيها انقطاع.

ذكر ذلك كله الإمام ابن شبه وقال: "وكانت هذه الصدقة بيد علي ﷺ وغلب العباس ﷺ عليها، وكانت فيها خصومتهما ...، ثم أعرض عنها العباس، وغلبه عليها عليّ، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي ابن الحسين والحسين بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ"[1].

قال ابن شبه: قال أبو غسان: "صدقات النبي ﷺ اليوم -أي في العصر العباسي- في يد الخليفة يولي عليها، ويعزل عنها، ويقسم ثمرها وغلتها في أهل الحاجة من أهل المدينة على قد رما يرى من هي في يده من الوكلاء"[2].

قال ياقوت حديثه عن فدك: "فكان علي بن أبي طالب ﷺ والعباس بن

---

(١) أخبار المدينة لابن شبه (١/١٢٦) رقم (٥٦٢).

- البلدان للبلاذري: ص ٣٧ وما بعدها.

- فتح الباري (٦/٢٠٧) (٧/٣٣٦).

- أخبار المدينة (١/٢٠٢).

- وفاء الوفاء (٣/٤١٥).

(٢) أخبار المدينة (١/١٣٥) رقم (٥٨٠).

عبد المطلب ينازعان فيها، [ثم غلب عليها علي بن أبي طالب] فلما ولى عمر ابن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يرد قدره، إلى ولد فاطمة، فلما ولى يزيد بن عبد الملك قبضها، فلم تزل في أيدي بني أمية حتى ولى أبو العباس السفاح الخلافة فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فكان هو القيم عليها يفرقها في بني علي بن أبي طالب، فلما ولى المنصور وخرج عليه بنو الحسن، قبضها عنهم، فلما ولى المهدي بن المنصور الخلافة أعادها عليهم، ثم قبضها موسى الهادي ومن بعده إلى أيام المأمون، فجاءه رسول بني علي بن أبي طالب، فطالب بها، فأمر أن يسجل لهم بها، فكتب السجل وقرأ على المأمون...".

وقال أيضاً: "فلما كانت سنة ٢١٠هـ أمر المأمون يدفعها إلى ولد فاطمة، وكتب إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة أنه كان رسول الله ﷺ أعطى ابنته فاطمة -رضي الله عنها- فدك وتصدق عليها بها، وأن ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله ﷺ، وأنه قد رأى -أي الخليفة- ردها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ، ليقوما بها لأهلها، فلما استخلف جعفر المتوكل ردها إلى ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ومن بعده من الخلفاء"[1].

وبقي هذا الوقف في مد وجز، وأخذ وعطا طيلة عصرَي الدولة الأموية والعباسية، إلى أن أذن الله عز وجل بزواله، فلا يعرف حاله اليوم في عصرنا.

---

(١) معجم البلدان (٤/٢٣٩-٢٤٠).